

Distr.: Limited 24 June 2019 Arabic

Arabic Original: English

# ري الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخمسون

بون، ۱۷ –۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۹

البند ٣ (هر) من جدول الأعمال

المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء

الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"

تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية


مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخمسين، وقد استكملت أعمالها بشأن تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية "(١)، أن توصي بمشروع المقرر التالي، المتضمن للمبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في المرفق، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والعشرين:

.FCCC/CP/1999/7 في المقرر 3/0 أ-0 والواردة في الوثيقة (1)







### مشروع المقرر -/م أ-٢٥

تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير الماخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٦، وإلى المقررات 9/4 و ١٦/م أ-٤ و ٤/م أ-٥ و ١/م أ-٦ و 7/4 و ١٩/م أ-١٦ و ١٨م أ-١٦ و ٢/م أ-١٦ و ١٨م أ-١٦ و ٢/م أ-١٦ و ١٨م أ-١٦ المتعلقة بإطار شفافية العمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى طلبه الموجه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يدعوها إلى أن تنقح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"(٢) استناداً إلى التجارب المكتسبة في إعداد التقارير الأولى لفترة السنتين وغيرها من المعلومات(٣)،

۱ - يعتمد النسخة المنقحة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، الواردة في المرفق؛

٢ - يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في إعداد بلاغاتها الوطنية اعتباراً من البلاغات الوطنية الثامنة؛

٣- يقرر أيضاً فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية الثامنة والتقارير الخامسة لفترة السنتين الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن يعدّل أجل تقديمها من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦<sup>(٤)</sup> إلى موعد يحل بمجرد أن تُقدَّم إلى الاتفاقية قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية المتعلقة بسنة الجرد ٢٠٢٠ دون أن يتجاوز الأجل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠) بمدف منح الأطراف فرصة لتضمين تلك التقارير بيانات الجرد؛

<sup>.</sup>FCCC/CP/1999/7 في الوثيقة موجب المقرر 2/م أ-٥ والواردة في الوثيقة (٢)

<sup>(</sup>٣) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٨.

 <sup>(</sup>٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ١٣-١٤.

#### المرفق

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم الملاغات الوطنية

### أولاً الأهداف

- ١ تتمثل أهداف هذه المبادئ التوجيهية فيما يلي:
- (أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و ١ ٢ من الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز توفير معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة للتمكين من إجراء استعراض شامل وتقييم لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه أطراف المرفق الأول صوب تحقيق أهدافها بموجب الاتفاقية؛
- (ج) مساعدة مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بمسؤوليته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة  $\Upsilon(i)$  من المادة  $\Upsilon(i)$  من

### ثانياً - الموجز التنفيذي

٢ - تتضمن البلاغات الوطنية موجزاً تنفيذياً يلخص المعلومات والبيانات الواردة في الوثيقة
الكاملة. ويتألف الموجز التنفيذي مما لا يزيد عن ١٥ صفحة.

### ثالثاً الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة

٣- تقدم الأطراف وصفاً لظروفها الوطنية، ولكيفية تأثير هذه الظروف على انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وكيفية تأثير الظروف الوطنية والتغيرات التي تطرأ عليها في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها مع مرور الوقت. وينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن مدى صلة ظروفها الوطنية بالعوامل المؤثرة في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك المؤشرات المصنفة، من أجل تفسير العلاقة بين الظروف الوطنية والانبعاثات أو عمليات الإزالة. ويمكن للأطراف أن تقدم أي معلومات تنطوي على أحسن وصف للظروف الوطنية والاتجاهات التاريخية الخاصة بها. ولكن، لتحسين قابلية البلاغات الوطنية للمقارنة، يوصى بإبلاغ المعلومات الواردة تحت العناوين الرئيسية التالية:

(أ) الهيكل الحكومي: مثلاً أدوار ومسؤوليات مختلف المستويات الحكومية وعمليات أو هيئات صنع القرار ذات الصلة المشتركة بين الوزارات؛

- (ب) خصائص السكان: مثلاً مجموع السكان وكثافتهم وتوزيعهم؛
- (ج) الخصائص الاقتصادية: مثلاً الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (معبراً عنه بالعملة المحلية وتعادل القوة الشرائية)، والناتج المحلي الإجمالي بحسب القطاع وأنماط التجارة الدولية؛
- (د) الخصائص الجغرافية: مثلاً المنطقة وخط العرض واستخدام الأراضي والنظم الإيكولوجية؟
- (ه) الخصائص المناخية: مثلاً توزيع درجات الحرارة، وتقلب درجات الحرارة السنوية، وتوزيع الأمطار، وتقلبية المناخ، والظواهر المناخية البالغة الشدة؛
- (و) الطاقة (بحسب نوع الوقود، عند الاقتضاء): مثلاً قاعدة موارد الطاقة وإنتاجها وهيكل السوق والأسعار والضرائب والإعانات والتجارة؛
- (ز) النقل: مثلاً الأساليب (الركاب وشحن البضائع) ومسافات السفر وخصائص الأسطول؛
  - (ح) الصناعة: مثلاً هيكلها؛
  - (ط) النفايات: مثلاً مصادر النفايات وممارسات إدارتما؛
  - (ي) المباني الموجودة والهيكل الحضري: مثلاً خصائص المباني السكنية والتجارية؛
    - (ك) الزراعة: مثلاً هيكلها وممارسات إدارتها؛
    - (ل) الغابة: مثلاً أنواعها وممارسات إدارتها؛
      - (م) ظروف أخرى.

#### المرونة وفقاً للفقرتين ٦ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية

٤ - تذكر الأطراف التي تطلب المرونة أو مراعاة وضعها وفقاً للفقرتين ٦ و ١٠ من المادة ٤
من الاتفاقية نوع الاعتبار الخاص الذي تلتمسه وتقدم تفسيراً كاملاً لظروفها.

### رابعاً - المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة

### ألف - الجداول الموجزة

٥- يُقدَّم عن الفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى) إلى آخر سنة أبلغ عنها في أحدث قوائم جرد سنوية متاحة (آخر سنة جرد) معلومات موجزة من القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المعدة وفق "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة (يُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية") المرفق الأول بالمقرر ٢٤/م أ-١٩ وأي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتم الأطراف في وقت

لاحق). وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ الوطني متسقة مع المعلومات المقدمة في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة (عن السنة السابقة للتاريخ المحدد لتقديم البلاغات الوطنية) وأن تُفسَّر أي اختلافات تفسيراً كاملاً.

7 - ولأغراض البلاغ الوطني، ينبغي تقديم معلومات كاملة عن الجرد. ولكن الأطراف تقدم، على الأقل، موجز انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك المعلومات المعبّر عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون في جداول اتجاهات الانبعاثات المقدمة في نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويمكن للأطراف أن تختار تكرار المعلومات المبلغ عنها في تقرير فترة السنتين المقدم مع البلاغ الوطني. ويمكن تقديم الجداول في شكل مرفق يكون جزءاً من البلاغ الوطني بدلاً من تقديمها في النص الرئيسي.

#### باء- الموجز الوصفى

٧- ينبغي للأطراف أن تقدم، في النص الرئيسي من البلاغ الوطني، موجزاً وصفياً وأرقاماً
تبين انبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها في الجداول الموجزة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.
وينبغي أن تقدم الأطراف وصفاً للعوامل الكامنة وراء اتجاهات الانبعاثات.

#### جيم - الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية

٨- تقدم الأطراف معلومات موجزة عن ترتيباتها المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المتصلة بترتيبات قوائم الجرد الوطنية الواردة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وعن أي تغييرات على تلك الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية منذ بلاغها الوطني أو تقرير فترة السنتين السابق.

### خامساً - السياسات والتدابير

### ألف - اختيار السياسات والتدابير التي يتعين الإبلاغ عنها في البلاغ الوطني

9 - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢(أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، التي ليس من الضروري أن يكون هدفها الأساسي هو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها أو تعزيز عمليات إزالتها.

• ١٠ وينبغي للأطراف أن تعطي الأولوية في تقاريرها للسياسات والتدابير، أو لمزيج السياسات والتدابير، التي لها أكبر تأثير على انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، كما يمكنها أن تشير إلى السياسات والتدابير التي تكون مبتكرة و/أو يمكن أن تكررها الأطراف الأخرى بفعالية. ويمكن للأطراف أن تبلغ عن السياسات والتدابير المعتمدة وعن تلك الموجودة في مرحلة التخطيط، ولكن ينبغي أن تميزها بوضوح عن السياسات والتدابير المنفّذة. وليس من

الضروري أن يقدم البلاغ الوطني معلومات عن كل السياسات والتدابير التي تؤثر في انبعاثات غازات الدفئة.

11- وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المبلَّغ عنها: تلك المنقَّذة (تلك التي ينطبق عليها واحد أو أكثر من الأمور التالية: (١) تكون التشريعات الوطنية نافذة بشأنها؛ (٢) يكون قد أبرم بشأنها اتفاق واحد أو أكثر من الاتفاقات الطوعية؛ (٣) تكون قد حُصِّصت لها موارد مالية؛ (٤) تكون قد حُصِّصت لها موارد بشرية)؛ و/أو تلك المعتمدة (تلك التي يكون قد اتُخِذ بشأنها قرار حكومي ويوجد بشأنها التزام واضح بالمضي قدماً في التنفيذ)؛ و/أو تلك المقررة (الخيارات قيد المناقشة أو المعلن عنها التي لها حظوظ واقعية لاعتمادها وتنفيذها في المستقبل) من جانب الحكومات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والمقاطعات وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشمل السياسات والتدابير المبلغ عنها أيضاً تلك المعتمدة في سياق الجهود الإقليمية أو الدولية.

17 - وينبغي للأطراف أن تبلغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢(ه) ٢٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تقتضي منها تحديداً وتحديثاً دورياً لسياساتها وممارساتها التي تشجع الأنشطة المؤدية إلى مستويات من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تفوق تلك التي يمكن حدوثها فيما عدا ذلك. وينبغي أيضاً للأطراف أن تقدم مبررات لهذه الإجراءات في سياق بلاغاتها الوطنية.

١٣ - وتشجَّع الأطراف على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي.

#### باء- هيكل الجزء المتعلق بالسياسات والتدابير في البلاغ الوطني

1 - تنظم الأطراف الإبلاغ عن السياسات والتدايير حسب القطاع، مبينة أي غازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، والهيدروكربون المشبع بالفلور، وسادس فلوريد الكبريت، وثلاثي فلوريد النيتروجين) تتأثر بأي السياسات والتدابير. وينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي، واستخدام الأراضي و تغيير استخدام الأراضي والخراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات. ويكون لكل قطاع وصفه النصي الخاص للسياسات والتدابير الهامة، على النحو المبين في الجزء دال أدناه، مكملاً بالجدول ١ أدناه. ويمكن للأطراف أن تدرج نصاً منفصلاً لوصف السياسات والتدابير الشاملة لعدة قطاعات. وينبغي الإبلاغ عن السياسات والتدابير المؤثرة في انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النقل الدولي في إطار قطاع النقل.

01- وفي حالات سياسات أو تدابير أُبقي عليها مع مرور الوقت وورد وصف دقيق لها في بلاغ وطني سابق و/أو تقرير سابق لفترة السنتين، ينبغي الإشارة إلى ذلك وتقديم وصف مقتضب لها فقط في آخر بلاغ وطني، مع التركيز على أي تغييرات في السياسات أو التدابير أو الآثار المحقَّقة.

١٦ ويمكن تقديم بعض المعلومات، من قبيل أثر السياسات والتدابير، في شكل تجميعي عن
عدد من التدابير التكميلية المتخذة في قطاع معين أو التي تؤثر على غاز معين.

#### جيم- عملية صنع السياسات

1٧ - ينبغي أن تصف البلاغات الوطنية سياق السياسات العامة، بما في ذلك أي أهداف وطنية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أن تشمل أيضاً استراتيجيات التنمية المستدامة أو استراتيجيات التخفيف الطويلة الأجل أو أهداف سياساتية أخرى ذات صلة.

1 \ - وينبغي أن يقدم البلاغ الوطني وصفاً لطريقة رصد وتقييم التقدم المحرز في السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة مع مرور الوقت. وينبغي أيضاً الإبلاغ في هذا السياق عن الترتيبات المؤسسية لرصد سياسات التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.

### دال- السياسات والتدابير المتخذة والآثار المترتبة عليها

19 - يتضمن عرض كل سياسة عامة أو تدبير معلومات عن كل من عناوين المواضيع المدرجة أدناه. وينبغي أن يكون عرض كل سياسة عامة أو تدبير موجزاً وأن يتضمن التفاصيل التالية المقترحة بعد عنوان كل موضوع:

- (أ) اسم السياسة العامة أو التدبير؛
- (ب) القطاعات المتأثرة. ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء؛
  - (ج) غازات الدفيئة المتأثرة؛
- (د) الهدف و/أو النشاط المتأثر. ينبغي أن يركز وصف الأهداف على الأغراض والفوائد الرئيسية للسياسة العامة أو التدبير، بما في ذلك وصف للأنشطة و/أو فئات المصادر والبواليع المتأثرة. وينبغى وصف الأهداف من الناحية الكمية، قدر الإمكان؛
- (ه) نوع الصك. ينبغي، قدر الإمكان، استخدام المصطلحات التالية: اقتصادي أو مالي أو اتفاق طوعي أو تنظيمي أو إعلامي أو تثقيفي أو بحثى أو مصطلحات أخرى؛
- (و) حالة التنفيذ. ينبغي توضيح ما إذا كانت السياسة العامة أو التدبير لم يعودا قائمين، أو ما زالا في مرحلة التخطيط، أو قد اعتُمِدا، أو يوجدان قيد التنفيذ. وفيما يخص التدابير المعتمدة والمنفَّذة، يمكن أن تشمل المعلومات الإضافية الأموال التي قُدِّمت بالفعل، والميزانية المخصصة للمستقبل، والإطار الزمني للتنفيذ؛
  - (ز) وصف مقتضب للسياسة العامة أو التدبير؛
    - (ح) سنة بدء التنفيذ؛

- (ط) الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة. ينبغي أن تصف هذه المعلومات دور الحكومات على الصعيد الإقليمي والمحلي والمحلي والمحلي أن كيانات أخرى؛
- (ي) تقدير أثر التخفيف (لسنة معينة، لا تراكمي، بالكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).

• ٢٠ وفي وصف كل سياسة عامة أو تدبير أو مجموعة من التدابير التكميلية المبلغ عنها، تدرج الأطراف، حسب الاقتضاء، تقديراً كمياً لأثر السياسات أو التدابير الفردية أو مجموعات السياسات والتدابير (إن كان ذلك التقدير غير ممكن، توضح الأطراف سبب ذلك)، بما في ذلك تقديرات تغيّر مستويات النشاط و/أو الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة المبلغ عنها ووصف مقتضب لأساليب التقدير. وينبغي عرض التقديرات المتعلقة بسنة معينة تنتهى بصفر أو خمسة، عقب آخر سنة للجرد.

٢١ - ويمكن للأطراف أيضاً أن تقدم معلومات تحت العناوين التالية عن كل من السياسات أو التدابير المبلغ عنها:

- (أ) المعلومات المتعلقة بتكاليف السياسة العامة أو التدبير. ينبغي أن تكون هذه المعلومات مصحوبة بتعريف مقتضب لمصطلح "تكلفة" في هذا السياق؛
- (ب) المعلومات المتعلقة بفوائد أخرى غير تخفيق غازات الدفيئة. يمكن أن تشمل هذه الفوائد، مثلاً، الحد من انبعاثات ملوثات أخرى، أو الفوائد الصحية؛
- (ج) المعلومات المتعلقة بكيفية تفاعلها مع السياسات والتدابير الأخرى على الصعيد الوطني. يمكن أن يشمل ذلك وصفاً لكيف تكمّل السياسات بعضها بعضاً من أجل تعزيز تخفيف غازات الدفيئة إجمالاً.

٢٢ - وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرة ٣٤ أدناه، تقدم الأطراف معلومات عن الكيفية التي تعتقد أن سياساتها وتدابيرها تسهم بها في تغيّر الاتجاهات الطويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بما يتسق مع هدف الاتفاقية.

#### هاء - السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

٢٣ - عندما يتوقف العمل بالسياسات والتدابير الواردة في البلاغات الوطنية السابقة، يمكن للأطراف أن توضح سبب ذلك.

الجدول ۱

#### موجز السياسات والتدابير المعتمدة حسب القطاع

تقدير أثر التخفيف (لا تراكمي، بالكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) الكيان المنفذ أو الهدف و/أو اسم السياسة العامة وصف مقتضب (م) التنفيذ نوع الصك <sup>(ج)</sup> أو التدبير (أ)  $(9)_{XX}$   $\gamma$  . حالة التنفيذ<sup>(د)</sup> النشاط المتأثر القطاعات المتأثرة<sup>(ب)</sup> الكيانات المنفذة غازات الدفيئة المتأثرة 7.7.

ملاحظة: يحدد العمودان النهائيان السنة التي حددها الطرف لتقدير الآثار (استناداً إلى حالة التدبير وما إذا كان تقديراً لاحقاً أو سابقاً متاحاً).

- (أ) ينبغي أن تستخدم الأطراف نجمة (\*) للإشارة إلى أن السياسة العامة أو التدبير أُخذا في الاعتبار في توقعات "مع تدابير".
- (ب) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء.
  - (ج) ينبغي، قدر الإمكان، الإشارة إلى الأنواع التالية من الصكوك: الاقتصادية والمالية والاتفاق الطوعي والتنظيمية والإعلامية والتثقيفية والبحثية وأنواع أخرى.
    - (د) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام المصطلحات الوصفية التالية للإبلاغ عن حالة التنفيذ: منفذة ومعتمدة ومقررة.
      - (ه) يمكن تقديم معلومات إضافية عن تكاليف السياسة العامة أو التدبير والجدول الزمني ذي الصلة.
        - (و) السنة أو السنوات الاختيارية التي يعتبرها الطرف ذات صلة.

### سادساً – التوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

#### ألف- الغرض

٢٤ - الهدف الرئيسي من جزء التوقعات في البلاغ الوطني هو بيان الاتجاهات المستقبلية فيما يخص انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بالنظر إلى الظروف الوطنية الراهنة والسياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة، وبيان مسار الانبعاثات وعمليات الإزالة من دون هذه السياسات والتدابير.

#### باء- التوقعات

٥٧ - تقدم الأطراف، كحد أدنى، تقريراً عن التوقعات "مع تدابير"، وفقاً للفقرة ٢٦ أدناه، ويجوز لها أن تقدم تقريراً عن التوقعات "دون تدابير" والتوقعات "مع تدابير إضافية".

77 - وتشمل التوقعات "مع تدابير" السياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة حالياً. وتشمل التوقعات "مع تدابير إضافية" أيضاً، في حال تقديمها، السياسات والتدابير المقرة أو المعتمدة أو المقررة التوقعات "دون تدابير"، في حال تقديمها، جميع السياسات والتدابير المنفذة أو المعتمدة أو المقررة بعد السنة التي يقع عليها الاختيار لتكون نقطة انطلاق تلك التوقعات. ويمكن للأطراف أن تشير في تقاريرها إلى توقعاتها "دون تدابير" على أنها توقعات "خط الأساس" أو توقعات "مرجعية"، مثلاً، إذا فضلت ذلك، ولكن ينبغي لها أن توضح طبيعة تلك التوقعات.

7٧ - ويجوز للأطراف أن تقدم تحليلاً للحساسية بالنسبة لأي من التوقعات، ولكن ينبغي أن تقدم نتائج تحليل تمدف إلى الحد من عدد السيناريوهات المقدمة. ويمكن للأطراف أن تقدم نتائج تحليل للحساسية بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها إلى جانب شرح مقتضب للمنهجيات والبارامترات المستخدمة.

### جيم - عرض التوقعات المتعلقة بالبيانات الفعلية

٢٨ - تُقدَّم توقعات الانبعاثات فيما يخص بيانات قوائم الجرد الفعلية للسنوات السابقة.

٢٩ - وفيما يخص التوقعات "مع تدابير" والتوقعات "مع تدابير إضافية"، ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق عموماً هي آخر سنة لقوائم الجرد. ويمكن للأطراف أن تقدم توقعات "دون تدابير" ابتداءً من سنة سابقة.

• ٣٠ وينبغي للأطراف أن تقدم توقعاتها بالاستناد إلى بيانات قوائم الجرد غير المعدلة للسنوات السابقة المقدمة في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف أن تقدّم توقعاتها بالاستناد إلى بيانات قوائم الجرد المعدلة. وفي هذه الحالة، توضح الأطراف طبيعة التعديلات.

#### دال - التغطية والعرض

٣١ - تقدَّم التوقعات على أساس قطاعي. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون الفئات القطاعية المستخدمة هي نفسها الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة.

77- وتقدَّم التوقعات على أساس كل غاز على حدة بالنسبة لغازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، والهيدروكربون المشبع بالفلور، ومركبات الهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت، وثلاثي فلوريد النيتروجين (مع معالجة بيانات الهيدروفربون المشبع بالفلور ومركبات الهيدروفلوروكربون بصورة إجمالية في كل حالة). ويمكن للأطراف أن تقدم أيضاً توقعات للانبعاثات غير المباشرة لأول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثان، وكذلك أكسيد الكبريت. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدَّم التوقعات في شكل بحميعي لكل قطاع وكذلك لمجموع وطني، باستخدام قيم إمكانات الاحترار العالمي التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف.

٣٣ - ولضمان الاتساق مع الإبلاغ عن قوائم الجرد، تخضع توقعات الانبعاثات المتصلة بالوقود الذي يُباع للسفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، قدر الإمكان، للإبلاغ بصورة منفصلة ولا تُدرج في المجموع الوطني.

77- وفي ضوء هدف الاتفاقية والعزم على تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات وعمليات الإزالة، ينبغي للأطراف أن تُدرِج معلومات عن الانبعاثات وعمليات الإزالة التاريخية على أساس كمي للفترة من سنة ٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) إلى آخر سنة للجرد. وينبغي تقديم المعلومات عن سنة ٩٩٠ (وسنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) و ٩٩٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ والسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة حتى آخر سنة للجرد. وينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد (مثلاً ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠ و ٢٠٣٠). وينبغي تقديم التوقعات والمعلومات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة التاريخية في شكل جدولي. ويكون الشكل الجدولي المستخدم كما هو في الجداول ٢ و٣ و ٤ أدناه. وفيما يخص الأطراف التي تستخدم سنة أساس أخرى غير سنة ٩٩٠ لقوائم جردها لغازات الدفيئة، وفقاً للفقرة ٦ من الاتفاقية، تُقدَّم بيانات الجرد الخاصة بتلك السنة.

			الجدول ٢
ِ "مع تدابير" <sup>(أ)</sup>	الدفيئة في إطار سيناريو	لتوقعات المحدثة لغازات	معلومات عن ا

فيئة (ج) (د)	ت غازات الدف	مات انبعاثان	توقع		نها <sup>(ب)</sup> (ج)	. وعمليات إزال	غازات الدفيئة	انبعاثات		
يد الكربون <i>)</i>	افئ ثاني أكسب	لن من مک	(كيلوط		لكربون <i>)</i>	ئ ثاني أكسيد ا	<i>ن من</i> مكافئ	(كيلوط		
			(,) <sub>20</sub> YY	(ه) 20XX	 ۲۰۱۰	70	7	1990	199.	سنة الأساس

#### *القطاع*(ز)(ح)

الطاقة

النقل

الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام

المنتجات

الزراعة

الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إدارة النفايات/النفايات

غير ذلك (يُرجى التحديد)

انبعاثات CO<sub>2</sub>، بما في ذلك صافي CO<sub>2</sub>

المنبعث من LULUCF

انبعاثات CO<sub>2</sub> باستثناء صافي CO<sub>2</sub> المنبعث

من LULUCF

انبعاثات CH4، بما في ذلك CH4 المنبعث

من LULUCF

انبعاثات CH<sub>4</sub> باستثناء CH<sub>4</sub> المنبعث من

LULUCF

انبعاثات N2O، بما في ذلك N2O المنبعث

من LULUCF

انبعاثات N2O باستثناء N2O المنبعث من

LULUCF

HFCs

**PFCs** 

 $\mathbf{F}_6$ 

غير ذلك (يرجى التحديد، مثلاً NF<sub>3</sub>)

المجموع مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (ط) المجموع دون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

المختصرات: CO2 - ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأراضي والحراجة)؛ CH4 - الميثان؛ N20 - أكسيد النيتروز؛ HFCs - الهيدروفلوروكربون؛ PFCs - الهيدروكربون؛ PFCs - الهيدروكربون؛ NF3 - الهيدروكربون؛ NF3 - الهيدروكربون؛ NF3 - الهيدروكربون؛ NF3 - الهيدروكربون

- (أ) وفقاً للفقرة ٢٥ من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية"، وإذا اختار طرف أو عندئذ ينبغي ألا يدرج "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول ٣ و/أو ٤ أدناه، على التوالي. وإذا لم يختر طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير إضافية"، عبدئذ ينبغي ألا يدرج الجدول ٣ أو ٤ في بلاغه الوطني.
- (ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
  - (ج) يمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.
  - (د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.
    - (ه) آخر سنة للجرد.
    - (و) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.
- (ز) وفقاً للفقرة ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدَّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/ستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.
- (ح) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعـات التاليـة: الطاقـة، والنقـل، والصـناعة/العمليات الصـناعية واستخدام المنتجـات، والزراعـة، والحراجة/استخدام الأراضـي وتغيـير استخدام الأراضـي والحراجـة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.
  - (ط) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

الجدول ٣	
معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو  "دون تدابير $^{(\hat{l})}$	

تها (ج)(د)	ت إزالت	ئة وعمليا	، غازات الدف	انبعاثات		ر <sub>ب)(ج)</sub>	وعمليات إزالت	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها ( <sup>ب)(ج)</sup>							
کربون)	سيد الك	ع ثاني أك	طن من مكافح	(كيلوم		کربون)	ثاني أكسيد ال	ن من مكافئ	(كيلوط						
			(j) <sub>20</sub> ZZ	( <sub>5</sub> ) <sub>20</sub> YY	(ه)20XX	 ۲۰1۰	70	7	1990	199.	سنة الأساس				

*القطاع (ح) (ط)* 

الطاقة

النقل

الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات

الزراعة

الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إدارة النفايات/النفايات

غير ذلك (يُرجى التحديد)

الغاز

انبعاثات CO<sub>2</sub>، بما في ذلك صافي CO<sub>2</sub> المنبعث من LULUCF

انبعاثات CO<sub>2</sub> باستثناء صافي CO<sub>2</sub> المنبعث من LULUCF

انبعاثات CH<sub>4</sub>، بما في ذلك CH<sub>4</sub> المنبعث من LULUCF

انبعاثات CH4 باستثناء CH4 المنبعث من LULUCF

انبعاثات N2O، بما في ذلك N2O المنبعث

من LULUCF

انبعاثات N2O باستثناء N2O المنبعث من

LULUCF

HFCs

، إزالتها <sup>(ج)(د)</sup>	ة وعمليات	، غازات الدفيئا	انبعاثات		ه <sub>ا</sub> <sup>(ب)(ج)</sup>	وعمليات إزالت	غازات الدفيئة	انبعاثات		
يد الكربون)	أثاني أكسب	لمن من مكافئ	(كيلوط		کربون)	ئاني أكسيد ال	من مكافئ	(كيلوطر		
		(ز) 20ZZ	(,) <sub>20</sub> YY	(ه) 20XX	 ۲۰۱۰	70	7	1990	199.	سنة الأساس

**PFCs** 

 $SF_6$ 

غير ذلك (يرجى التحديد، مثلاً NF<sub>3</sub>)

المجموع مع LULUCF

#### المجموع دون LULUCF

المختصرات: CO2 - ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF - الستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأراضي والحراجة)؛ CH4 - الميشان؛ N2O - أكسيد النيتروز؛ HFCs - الهيدروفلوروكربون؛ NF3 - الهيدروكربون المشبع بالفلور؛ SF<sub>6</sub> - سادس فلوريد الكبريت؛ NF3 - ثلاثي فلوريد النيتروجين.

- (أ) وفقاً للفقرة ٢٥ من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية"، وإذا اختار طرف أو ينبغي ألا يدرج "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول ٣ و/أو ٤ أدناه، على التوالي. وإذا لم يختر طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول ٣ أو ٤ في البلاغ الوطني.
- (ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
  - (ج) ويمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.
- (د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد (أو سنة سابقة تعقبها آخر سنة للجرد) وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.
  - (ه) سنة بدء التوقعات.
  - (و) آخر سنة للجرد، في حالة بدء التوقعات من سنة سابقة.
  - ز) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.
- (ح) وفقاً للفقرة ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدَّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/ستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.
- (ط) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.
  - (ي) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

حاشية مخصصة

دول ٤	الج
$^{(0)}$ ىلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "مع تدابير إضافية $^{(0)}$	<b>e</b> s

انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها <sup>(ج) (د)</sup>	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها (ب) (ج)
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
(,) <sub>20YY</sub> (	سنة الأساس 199، 1990 ٢٠٠٠ ٢٠١٠ ٢٠١٠ يا 20XX

*القطاع*(ز)(ح)

الطاقة

النقل

الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام

المنتجات

الزراعة

الحراجة/اســـتخدام الأراضـــي وتغيـــير استخدام الأراضي والحراجة

إدارة النفايات/النفايات

غير ذلك (يُرجى التحديد)

#### الغاز

انبعاثات CO<sub>2</sub>، بما في ذلك صافي CO<sub>2</sub>

المنبعث من LULUCF

انبعاثات CO<sub>2</sub> باستثناء صافي CO<sub>2</sub>

المنبعث من LULUCF

انبعاثات CH<sub>4</sub>، بما في ذلك CO<sub>2</sub> المنبعث

من LULUCF

انبعاثات CH<sub>4</sub> باستثناء CO<sub>2</sub> المنبعث من

LULUCF

انبعاثات N2O، بما في ذلك N2O المنبعث

من LULUCF

انبعاثات N2O باستثناء N2O المنبعث من

LULUCF

HFCs

 ، إزالتها <sup>(ج) (د)</sup>	فيئة وعمليات	، غازات الد	انبعاثات		<sub>گها</sub> <sup>(ب)</sup> (ج)	وعمليات إزالت	غازات الدفيئة	انبعاثات		
بد الكربون)	افئ ثاني أكسب	لمن من مكا	(كيلوط		کربون)	ثاني أكسيد ال	ن من مكافئ	(كيلوط		
			(•)20YY	(هـ)20XX	 ۲۰۱۰	70	7	1990	199.	سنة الأساس

**PFCs** 

 $SF_6$ 

غير ذلك (يرجى التحديد، مثلاً NF<sub>3</sub>)

المجموع مع LULUCF<sup>(ط)</sup>


المجموع دون LULUCF

المختصرات: CO2 - ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأراضي والحراجة)؛ CH4 - الميثان؛ N20 - أكسيد النيتروز؛ HFCs - الهيدروكربون؛ PFCs - الهيدروكربون المشبع بالفلور؛ SF<sub>6</sub> - سادس فلوريد الكبريت؛ NF3 - ثلاثي فلوريد النيتروجين.

- (أ) وفقاً للفقرة ٢٥ من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية"، وإذا اختار طرف أو عندئذ ينبغي ألا يدرج "دون تدابير" و/أو المع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول ٣ و/أو ٤ أدناه، على التوالي. وإذا لم يختر طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول ٣ أو ٤ في البلاغ الوطني.
- (ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
  - (ج) يمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.
  - رد) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.
    - (ه) آخر سنة للجرد.
    - (و) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.
- (ز) وفقاً للفقرة ٣٦ من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدَّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية والمرتخدام المناسب، مراعاة القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية والمرتخدام المناسب، والخراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.
- (ح) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.
  - (ط) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

#### حاشية مخصصة

#### توقعات طرف افتراضي من الانبعاثات



### هاء - تقييم الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

٣٦ - تُعالج الآثار المقدَّرة والمتوقعة للسياسات والتدابير الفردية في جزء السياسات والتدابير من البلاغ الوطني، تعرض الأطراف الأثر الإجمالي المقدَّر والمتوقع للسياسات والتدابير المنقَّذة والمعتمدة. ويمكن للأطراف أن تعرض أيضاً الأثر الإجمالي المتوقع للسياسات والتدابير المقرَّرة.

٣٧ - وتقدم الأطراف تقديراً للأثر الإجمالي لسياساتها وتدابيرها، وفقاً لتعريف "مع تدابير"، بالمقارنة مع حالة لم تُتَّخذ فيها هذه السياسات والتدابير. ويقدَّم هذا الأثر من حيث انبعاثات غازات الدفيئة المتجنَّبة أو المحتجزَة، بحسب كل غاز (على أساس مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، في آخر سنة للجرد وفي السنوات اللاحقة التي تنتهي بصفر أو بخمسة، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد (ليس الوفورات التراكمية). ويمكن أن تُقدَّم هذه المعلومات في شكل جدولي.

٣٨ - ويمكن للأطراف أن تقدر الأثر الإجمالي للتدابير بحساب الفرق بين توقعات "مع تدابير" وتوقعات "دون تدابير". وكبديل، يمكن للأطراف أن تستخدم نهجاً آخر، مثلاً تقييم فردي لأثر كل من السياسات والتدابير الهامة وتجميع الآثار الفردية للتوصل إلى مجموع. وفي كلتا

الحالتين، ينبغي أن يكون واضحاً في الإبلاغ اعتباراً من أي سنة بدأ افتراض أن السياسات تُنقَّذ أو لا تنقَّذ في حساب التقديرات.

#### واو- المنهجية

٣٩ - عند توقع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وتقدير الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة، يمكن للأطراف أن تستخدم جميع النماذج و/أو النهج التي تختارها. وينبغي تقديم معلومات كافية في البلاغ الوطني لتمكين القارئ من الحصول على فهم أساسي لهذه النماذج و/أو النهج.

٠٤٠ وتوخياً للشفافية، ينبغي للأطراف أن تقوم بإيجاز، لكل نموذج أو نهج مستخدم، بما يلي:

- (أ) توضيح أي الغازات و/أو القطاعات استُخدِم من أجلها؟
- (ب) وصف نوعه وخصائصه (مثلاً نموذج تنازلي أو نموذج تصاعدي أو نموذج محاسبي أو حكم خبراء)؟
- (ج) وصف الغرض الأصلي الذي صُمِّم لأجله، وعند الاقتضاء كيف عُدِّل لأغراض تغير المناخ؛
  - (c) تلخيص مواطن ضعفه وقوته؟
- (ه) توضيح كيف يفسر أي تداخل أو تآزر قد يوجد بين مختلف السياسات والتدابير.
- ٤١ وينبغي للأطراف أن تقدم إحالات إلى مزيد من المعلومات المفصّلة المتعلقة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٠(أ) (هـ) أعلاه.
- ٤٢ وينبغي أن تبلغ الأطراف عن الاختلافات الرئيسية في الافتراضات والأساليب المستخدمة والنتائج بين التوقعات المبلغ عنها في البلاغ الوطني الحالي وتلك التي أُبلغ عنها في البلاغات الوطنية السابقة.
- ٤٣ وينبغي أن تُناقَش حساسية التوقعات للافتراضات الأساسية من الناحية النوعية، وحيثما أمكن من الناحية الكمية.
- 33 ولضمان الشفافية، ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن أهم الافتراضات الأساسية وقيم المتغيرات من قبيل نمو الناتج المحلي الإجمالي، والنمو السكاني، ومستويات الضرائب، والأسعار الدولية للوقود، باستخدام الجدول ٥ أدناه. وينبغي أن تقتصر المعلومات على ما لا تغطيه الفقرة ٥ كم أدناه (أي أنها لا ينبغي أن تشمل البيانات الخاصة بكل قطاع).
- ٥٤ ولتمكين القارئ من فهم اتجاهات الانبعاثات من سنة ١٩٩٠ إلى ما لا يقل عن ١٥ سنة من آخر سنة للجرد، تقدم الأطراف المعلومات ذات الصلة بشأن العوامل والأنشطة الخاصة بكل قطاع. ويمكن أن تُقدَّم هذه المعلومات في شكل جدولي.

الجدول ٥

### موجز المتغيرات الرئيسية والافتراضات المستخدمة في تحليل التوقعات

	<sup>(3)</sup> 20YY <sup>(5)</sup> 20XX				۲۰1۰	70	۲۰۰۰	1990	199.	الافتراضات الأساسية الرئيسية

- (أ) ينبغى للأطراف أن تدرج الافتراضات الأساسية الرئيسية، حسب الاقتضاء.
- (ب) ينبغي للأطراف أن تدرج البيانات التاريخية المستخدمة لوضع توقعات انبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها.
  - (ج) آخر سنة للجرد.
- (د) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

### سابعاً - تقييم قابلية التأثر وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف

73 - تتضمن البلاغات الوطنية معلومات عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ وموجزاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١(ب) و(ه) من المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتكيف. وتُشجَّع الأطراف على استخدام المنهجيات والإرشادات ذات الصلة والإحالة إليها لتقييم آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به وتدابير التكيف. ويمكن للأطراف أن تحيل إلى جملة أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية، والزراعة. ويمكن للأطراف أن تبلغ أيضاً عن نتائج محددة للبحوث العلمية في مجال تقييم قابلية التأثر والتكيف.

٤٧ - وتُشجَّع الأطراف على استخدام الهيكل التالي عند الإبلاغ عن المعلومات الواردة في هذا الجزء:

- (أ) وضع النماذج والتوقعات والسيناريوهات المناخية: مثلاً معلومات محدثة بشأن وضع النماذج والتوقعات والسيناريوهات المناخية ذات الصلة بتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به؛
- (ب) تقييم المخاطر وقابلية التأثر بتغير المناخ: مثلاً معلومات محدثة عن مواطن الضعف الاقتصادية و/أو الاجتماعية و/أو البيئية الرئيسية أو المخاطر المتصلة بآثار تغير المناخ الحالية والمتوقعة؛
- (ج) آثار تغير المناخ: مثلاً معلومات محدثة عن آثار تغير المناخ الملاحظة والمحتملة في المستقبل على حد سواء؛
- (د) سياسات واستراتيجيات التكيف المحلية: مثلاً معلومات محدثة عن التقدم المحرز بشأن سياسات أو استراتيجيات أو خطط التكيف التي توضح النهج المتوسطة والطويلة الأجل التي تتبعها الأطراف للتصدي للمخاطر ومواطن الضعف من خلال تنميتها المحلية وتخطيطها القطاعي على نطاق أوسع؛
- (ه) إطار الرصد والتقييم: مثلاً معلومات محدثة عن النهج المتبعة لرصد وتقييم استراتيجيات أو خطط التكيف المنفَّذة؛
- (و) تقدم ونتائج العمل المتعلق بالتكيف: مثلاً معلومات محدثة عن تدابير التكيف المتخذة للتصدي للمخاطر ومواطن الضعف الحالية وعن حالة تنفيذها؛ ومعلومات محدَّثة عن تقدم تدابير التكيف التي نفذت بالفعل، وحيثما أمكن عن نتائجها وفعاليتها.

### ثامناً - الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات

24 - تتبح الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) معلومات عن المدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات المقدّم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك معلومات تبين الطريقة التي قرر بما أن هذا الدعم جديد وإضافي. وعند تقديم هذه المعلومات، ينبغي للأطراف أن تميز، قدر الإمكان، بين الدعم المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لأنشطة التخفيف والتكيف، مع الإشارة إلى عناصر بناء القدرات في هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. وفيما يخص الأنشطة ذات الأهداف المتعددة، يمكن أن يُبلَّغ عن التمويل بوصفه مساهمة مخصصة جزئياً للأهداف الأخرى ذات الصلة.

93 - ويتيح كل طرف مدرج في المرفق الثاني وصفاً لنهجه الوطني لتتبُّع تقديم الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عندما يكون ذلك ملائماً. ويشمل هذا الوصف أيضاً معلومات عن المؤشرات وآليات الإنجاز المستخدمة وقنوات التوزيع المشمولة بالمتابعة.

• ٥ - وعند تقديم المعلومات وفقاً للفقرتين ٥ ٥ و ٥ ٥ أدناه، تستخدم أطراف المرفق الثاني أي منهجية توضع لاحقاً بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الخبرات الدولية. وتصف أطراف المرفق الثاني المنهجية المستخدمة وتقدم تقريراً دقيقاً وقوياً وشفافاً عن الافتراضات الأساسية والمنهجيات المستخدمة لإعداد المعلومات المتعلقة بالتمويل.

#### ألف - الشؤون المالية

٥١ - يصف كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، كيف يسعى إلى كفالة أن الموارد التي يقدمها تعالج بفعالية احتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

70 - 6 ويتيح كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن الدعم المالي الذي دفعه والتزم به لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير التصدي، ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجالي التخفيف والتكيف، عند الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات موجزة في شكل نصي وجدولي (انظر الجداول 7 و 7 و 7 أدناه) عن قنوات التوزيع والمساهمات السنوية للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين، دون تداخل مع فترات الإبلاغ السابقة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما يلى:

- (أ) مرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق التكميلية لاتفاقية لاتفاقية تغير المناخ؛
  - (ب) الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ؛
  - (ج) المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية؛
    - (c) الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛
  - (ه) المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات.

٥٣ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني المعلومات الموجزة المشار إليها في الفقرة ٥٢ أعلاه عن السنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين في شكل نصي أو جدولي بشأن الدعم المالي السنوي الذي قدمه لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك ما يلى:

- (أ) حجم الموارد المالية (بما في ذلك المبلغ معبراً عنه بالعملة الأصلية وما يعادله من دولارات الولايات المتحدة/العملة الدولية)؛
  - (ب) نوع الدعم (المقدم لأنشطة التخفيف والتكيف)؛

- (ج) مصدر التمويل؛
  - (د) الأداة المالية؛
    - (ه) القطاع؛
- (و) مؤشر عن نوع الموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك توضيح الكيفية التي قرر بها أن هذه الموارد جديدة وإضافية.

20- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن المساعدة التي قدمها لغرض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرَّضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ من أجل تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة، وذلك في شكل نصي وبالإشارة إلى الجدول 7 أدناه.

٥٥ - وإذ يسلم كل طرف مدرج في المرفق الثاني بأن هدف تعبئة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-١٦ يشمل المصادر المالية الخاصة، فإنه يبلّغ، قدر الإمكان، عن التدفقات المالية الخاصة المعبأة عن طريق التمويل الثنائي للأنشطة المتعلقة بالمناخ والموجهة لأنشطة التخفيف والتكيف في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وينبغي أن يبلّغ عن السياسات والتدابير التي تعزز زيادة استثمار القطاع الخاص في أنشطة التخفيف والتكيف في المبلدان النامية الأطراف.

٥٦ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الثاني أن يحدد أنواع الأدوات المستخدمة في تقديم مساعدته، مثل المنح والقروض بشروط ميسرة.

الجدول ٦

#### $^{(0)}$ 20XX-3 نقديم المالي العام: معلومات موجزة في سنة 3-20XX

السنة		
دولار الولايات المتحدة <sup>(ب)</sup>	العملة المحلية	
خاص بالمناخ <sup>(د)(۲)</sup>	خاص بالمناخ <sup>(1)</sup>	_
أساسي/ شامل لعادة	<u>"</u>	
عام <sup>(ح)</sup> التخفيف التكيف قطاعات <sup>(م)</sup> غير ذلك <sup>(و)</sup>	ج) <sup>(۱)</sup> التخفيف التكيف قطاعات <sup>(م)</sup> غير ذلك <sup>(و)</sup>	قناة التوزيع عام

مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:

الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ (ز)

الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ<sup>(ح)</sup>

المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية

الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى

#### المجموع

- ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٦ و٧ و ٨.
- (أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي 3-XXX و2-XXX، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) على الأطراف أن تقدم إيضاحاً بشأن المنهجية المستخدمة لحساب أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول ٦ و٧ و٨ في إطار التوثيق.
  - (ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
    - (c) على الأطراف أن توضح في بلاغاتما الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنما خاصة بالمناخ.
      - (ه) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.
        - (و) يرجى التحديد.
    - (ز) الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ الواردة في الفقرة ٥٢(أ) من هذه المبادئ التوجيهية.
    - (ح) الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) من هذه المبادئ التوجيهية.

الجدول ho تقديم المدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام 20 imes 20 imes imes 1

ال <u>قط</u> اع <sup>(ج)، (۲)</sup>	نوع الدعم <sup>(٦)</sup>	الأداة المالية <sup>(٥)</sup>	مصدر التمويل (٤)	الوضع (ب)، (۳)		الإجمالي	المبلغ		
الطاقة النقل					اخ <sup>(ه)، (۲)</sup>	خاص بالمن	عام <sup>(د)، (۱)</sup>	أساسي/:	
الصناعة الزراعة الحراجة المياه والمرافق الصحية شامل لكليهما غير ذلك <sup>(و)</sup> لا ينطبق	التخفيف التكيف شامل لكليهما <sup>(ز)</sup> غير ذلك <sup>(و)</sup>	منحة قرض بشروط ميسرة قــرض بشـــروط غـــير ميسرة الأسهم غير ذلك (و)	المساعدة الإنمائية الرسمية التدفقات الرسمية الأخرى غيير ذلك (د)		دولار الولايات المتحدة	قلمعاا المحلية	دولار الولايات المتحدة	العملة الحلية	تمویل المانحین

الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ

- ١ مرفق البيئة العالمية
- ٢ صندوق أقل البلدان نمواً
- ٣ الصندوق الخاص بتغير المناخ
  - ٤ صندوق التكيف
  - ٥ الصندوق الأخضر للمناخ
- ٦ الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية تغير المناخ
  - ٧- الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ

#### المجموع الفرعي

- ١ البنك الدولي
- ٢ المؤسسة الدولية للتمويل
- ٣ مصرف التنمية الأفريقي
- ٤ مصرف التنمية الآسيوي
- ٥ المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
- ٦ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
  - ٧- جهات أخرى

#### المجموع الفرعي

القطاع <sup>(ج)، (۲)</sup>	نوع الدعم (٦)	الأداة المالية <sup>(٥)</sup>	ا مصدر التمويل (٤)	الوضع <sup>(ب)، (۲)</sup>		لإجمالي	المبلغ		
الطاقة النقل		منحة			اخ <sup>(ه)، (۲)</sup>	خاص بالم	عام <sup>(د)، (1)</sup>	أساس <i>ي/</i> =	
الصناعة الزراعة الحراجة المياه والمرافق الصحية شامل لكليهما غير ذلك (د)	التخفيف التكيف شامل لكليهما <sup>(ز)</sup> غير ذلك <sup>(د)</sup>	قرض بشروط میسرة قــرض بشـــروط غـــير 	الإنمائية الرسمية التدفقات الرسمية الأخرى غ		دولا ر الولا يات المتحدة	العدا الحلية	دولا ر الولا يات المتحدة		تمويل المانحين
عیر دلک لا ینطبق									

الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)

٢ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برامج محددة)

٣- جهات أخرى

#### المجموع الفرعي

#### المجموع

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٦ و٧ و ٨.

- (أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي 30XX-2 و20XX، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) على الأطراف أن توضح في بلاغاتما الوطنية المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال على أنها مصروفة وملتزم بما. وستقدم الأطراف معلومات عن أكبر عدد تراه مناسباً من فئات تصنيف الوضع، وفق ترتيب الأولويات التالي: مصروف وملتزم به.
  - (ج) يجوز للأطراف أن تختار عدة قطاعات معنية. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "غير ذلك".
    - د) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
      - (ه) على الأطراف أن توضح في بلاغاتما الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنما خاصة بالمناخ.
        - (و) يرجى التحديد.
        - (ز) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.

الجدول  $\wedge$  تقديم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى في عام  $^{(0)}20XX$ 

معلومات إضافية <sup>(ه)</sup>	ال <u>قطاع <sup>(د)، (۲)</sup></u>	نوع الدعم <sup>(٦)</sup>	الأداة المالية <sup>(٥)</sup>	مصدر التمويل (٤)	الوضع <sup>(ج)، (۳)</sup>	الي	المبلغ الإجما		
	الطاقة	التخفيف التكيف	قرض بشروط ميسرة	المساعدة الإنمائية	ملتزم به	رو)، (۲)	خاص بالمناخ	<u> </u>	
	النقل	شا <i>مل لكليه</i> ما <sup>(ح)</sup>	قرض بشروط غير ميسرة	الرسمية التدفقات	مصروف				
	الصناعة	غير ذلك <sup>(ز)</sup>	الأسهم	الرسمية الأخرى				/ 1: 11/0	÷ []/]; =[[]/.[]
	الزراعة		غير ذلك <sup>(ز)</sup>	غير ذلك <sup>(ز)</sup>					البلد/المنطقة/المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الحراجة					دولا ر	العملة المحلية		•
	المياه والصرف الصحي					الولا يات			
	شامل لعدة قطاعات					المتحدة			
	غير ذلك <sup>(ز)</sup>								

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٦ و٧ و٨.

رًا) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة أي 30XX-2 و20XX، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.

<sup>(</sup>ب) على الأطراف أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات عن التفاصيل الواردة في هذا الجدول.

- (ج) على الأطراف أن توضح في بلاغاتما الوطنية المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال على أنها مصروفة وملتزم بما. وستقدم الأطراف معلومات عن أكبر عدد تراه مناسباً من فئات تصنيف الوضع، وفق ترتيب الأولويات التالى: مصروف وملتزم به.
  - (د) يجوز للأطراف أن تختار عدة قطاعات معنية. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "غير ذلك".
    - (هـ) على الأطراف أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن تفاصيل المشروع والوكالة المنفِّذَة.
    - (و) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.
      - (ز) يرجى التحديد.
      - (ح) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.

### إطار التوثيق

: مجالات أساسية/مجالات عامة
: خاص بالمناخ
: ﻣﺮﮐﺰ
: مصدر التمويل
: الأداة المالية

	٦: نوع الدعم
	٧: القطاع
، بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح الطريقة التي اتبعها لتصنيف هذه الموارد على أنها جديدة وإضافية. ويرجى تقديم هذه المعلومات بدولين ٧ و ٨.	 يقدم كل طرف على علاقة بالج

#### باء - تطوير التكنولوجيا ونقلها

٥٧ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات الملائمة للمناخ والوصول إليها ونشرها لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ولدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتقدم الأطراف، حيثما أمكن، تقارير عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التجارب الناجحة والفاشلة، باستخدام الجدول ٩ أدناه.

0.0 ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، في شكل نصي وجدولي (انظر الجدول ١٠ أدناه)، معلومات عن التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا المنفذة أو المقررة منذ بلاغه الوطني السابق أو تقريره لفترة السنتين. وعند الإبلاغ عن هذه التدابير والأنشطة، تقدم أطراف المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن البلد المستفيد، ومجال التخفيف أو التكيف المستهدف، والقطاع المعني، ومصادر نقل التكنولوجيا من القطاع العام أو القطاع الخاص، وتميز بين الأنشطة التي يضطلع بما القطاعات العام والخاص. ولما كانت قدرة الأطراف على جمع المعلومات الكافية عن أنشطة القطاع الخاص محدودة، فإن بإمكانها أن تبين، حيثما أمكن، كيف شجعت أنشطة القطاع الخاص وكيف تساعد تلك الأنشطة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرات ٣ وقد و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الجدول ٩ وصف مشاريع أو برامج مختارة عززت الخطوات العملية لتيسير و/أو تمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الوصول إليها اسم المشروع/البرنامج: الغرض: البلد المستفيد: القطاع مجموع التمويل: سنوات التشغيل: الوصف: العوامل التي أدت إلى نجاح المشروع/البرنامج: التكنولوجيا المنقولة: الأثر في انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة (اختياري):

الجدول ۱۰ تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها<sup>(ا)، (ب)</sup>

معلومات إضافية <sup>(د)</sup>	موكنز	أنشطة اضطلع بما	مصدر تمويل نقل التكنولوجيا	القطاع <sup>(ج)</sup>	التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا	المجال المستهدف	البلد المستفيد و/أو المنطقة المستفيدة
	نُفنت	خاص	خاص	الطاقة		التخفيف من آثار	
	مقررة	عام	عام	النقل		المخاطر	
		خاص وعام	خاص وعام	الصناعة		التكيف مع تغير	
				الزراعة		المناخ	
				المياه والمرافق		التخفيف والتكيف	
				الصحية			
				مجالات أخرى			

<sup>(</sup>أ) يبلغ عنها قدر الإمكان.

<sup>(</sup>ب) ينبغي أن يتضمن الجدول التدابير والأنشطة المنفذة أو المقررة منذ البلاغ الوطني السابق أو تقرير فترة السنتين.

<sup>(</sup>ج) يجوز للأطراف أن تبلغ عن التصنيف القطاعي، حسب الاقتضاء.

<sup>(</sup>د) يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة عن تمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها، ووصفاً موجزاً للتدبير أو النشاط، ومعلومات عن ترتيبات التمويل المشترك.

#### جيم- بناء القدرات

90 - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم هما الدعم لبناء القدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال بناء القدرات التي حدد هما الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وينبغي تقديم المعلومات في شكل نصي وجدولي (انظر الجدول ١١ أدناه) كوصف للتدابير والأنشطة المختلفة.

الجدول ۱۱ توفير الدعم لبناء القدرات<sup>()</sup>

اسم البرنامج أو المشروع تطوير التكنولوجيا ونقلها <sup>(ب)، (ج)</sup>	المجال المستهدف	البلد المستفيد و/أو المنطقة المستفيدة	
	التخفيف		
	التكيف		
	تطوير التكنولوجيا ونقلها		
	مجالات متعددة		

- (أ) يبلغ عنه قدر الإمكان.
- (ب) يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني من الاتفاقية، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم بما الدعم لبناء القدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال بناء القدرات التي حددتما الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها.
  - (ج) يمكن تقديم معلومات إضافية، مثلاً عن التدبير أو النشاط وترتيبات التمويل المشترك.

### تاسعاً - البحث والرصد المنتظم

٦٠ عملاً بالفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤، والمادة ٥، والفقرة ١(ب) من المادة ١٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن إجراءاتها المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم.

71 - وتتناول البلاغات الوطنية الأنشطة المحلية والدولية على السواء (مثلاً الأنشطة التي تضطلع بما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، ومبادرة أرض المستقبل، والنظام العالمي لمراقبة المناخ) كما تعكس الإجراءات المتخذة لدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

77 - وتقدم الأطراف معلومات موجزة عن أنشطة النظام العالمي لمراقبة المناخ وفقاً للفقرة 77 أدناه. ولتوجيه الإبلاغ في إطار الجزأين ألف وجيم أدناه، ينبغي للأطراف أن ترجع إلى التوجيهات المفصّلة المقدمة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة

بالإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ" بصيغتها المنقَّحة (مرفق المقرر ١١/م أ-١٣) وأي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف لاحقاً.

77 - وينبغي أن يقدم البلاغ الوطني، في شكل موجز، معلومات عن الإجراءات المتخذة. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تُدرج في هذا الجزء نتائج الدراسات البحثية أو تطبيق النماذج أو تحليل البيانات.

#### ألف - السياسات العامة والتمويل في مجال البحث والرصد المنتظم

٦٤ ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن سياستها العامة وتمويلها في مجال البحث الرصد المنتظم.

وينبغي للأطراف أن تحدد فرص التبادل الدولي الحر والمفتوح للبيانات والمعلومات
والحواجز التي تعيقه وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة للتغلب على تلك الحواجز.

#### باء البحث

٦٦ - ينبغي للأطراف أن تقدم، في جملة أمور، معلومات عن النقاط البارزة والابتكارات والجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الدراسات المتعلقة بعملية المناخ والنظام المناخي، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالمناخات القديمة؛
- (ب) وضع النماذج والتنبؤات المناخية، بما في ذلك النماذج المناخية العالمية الإقليمية ؛
  - (ج) البحث المتعلق بآثار تغير المناخ؛
- (c) التحليل الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك تحليل كل من آثار تغير المناخ وخيارات التصدي لها؟
  - (ه) البحث وتطوير نُمُج التخفيف والتكيف، بما في ذلك التكنولوجيات.

#### جيم- الرصد المنتظم

77 - ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات موجزة عن الحالة الراهنة للخطط والبرامج الوطنية والدعم المقدم للنظم الأرضية والفضائية لمراقبة المناخ، بما في ذلك استمرارية البيانات على المدى الطويل، ورصد نوعية البيانات وتوافرها، وتبادل البيانات وحفظها في المجالات التالية:

- (أ) نظم مراقبة المناخ في الغلاف الجوي، بما فيها تلك التي تقيس مكونات الغلاف الجوي؛
  - (ب) نظم مراقبة المناخ في المحيطات؛
    - (ج) نظم مراقبة المناخ في الأرض؛
  - (c) نظم مراقبة المناخ في الغلاف الجليدي؛

(ه) تقديم الدعم للبلدان النامية من أجل إنشاء وصيانة نظم المراقبة والبيانات ونظم الرصد ذات الصلة.

### عاشراً - التعليم والتدريب والتوعية العامة

7. عملاً بالفقرة ١ (ط) و (ح) من المادة ٤، والمادة ٦، والفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن إجراءاتها المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة. وفي هذا الجزء، ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن أمور من جملتها المعلومات العامة والمواد التثقيفية، ومراكز الموارد أو المعلومات، والبرامج التدريبية، والمشاركة في الأنشطة الدولية. ويجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن مدى مشاركة الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محلياً.

٦٩ - ويمكن أن تقدم البلاغات الوطنية معلومات عن جوانب من قبيل ما يلي:

- أ) السياسة العامة المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة؛
  - (ب) التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛
    - (ج) الحملات الإعلامية العامة؛
      - (د) برامج التدريب؛
    - (ه) مراكز الموارد أو المعلومات؛
  - (و) إشراك الجمهور والمنظمات غير الحكومية؟
    - (ز) المشاركة في الأنشطة الدولية؛
  - (ح) رصد تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية واستعراضه وتقييمه.

### حادي عشر - تحديث المبادئ التوجيهية

٧٠ تُستعرَض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقَّح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف
ذات الصلة.

### ثاني عشر - هيكل البلاغ الوطني

٧١ يقدم كل طرف المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية. وتقدم الأطراف نسخة إلكترونية من بلاغاتها الوطنية إلى الأمانة عن طريق نظام الاتفاقية الإطارية المناسب لتقديم البلاغات. ويمكن أن يقرر طول البلاغات الوطنية الطرف الذي يقدمها، ولكنه يبذل كل ما بوسعه لتجنب البلاغات الوطنية المفرطة الطول بغية تيسير عملية النظر فيها.

٧٢ - وحيثما قُدِّمت وثائق تكميلية كمرفقات للبلاغ الوطني، تُعتبر المرفقات جزءاً من البلاغ الوطني نفسه. وينبغي أن تُقدَّم في النص الرئيسي من البلاغ الوطني إشارة واضحة إلى المعلومات ذات الصلة في المرفقات.

٧٣ - وعندما تُقدَّم بيانات إحصائية، ينبغي أن تكون مصحوبة بتعريف للمصطلحات، ما لم تكن واضحة.

٧٤ ولتيسير شفافية البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة واتساقها، تنظم الأطراف مضمون بلاغاتها الوطنية على غرار الخطوط العريضة الواردة في المرفق ويمكنها أن تعيد صياغة عناوين الأجزاء الفرعية حسب الاقتضاء وأن توضح أسباب ذلك. ولضمان اكتمال البلاغ، لا يُستبعد أي عنصر الزامي. وإذا تعذر الإبلاغ عن العناصر الإلزامية لأي سبب من الأسباب، يوضح الطرف سبب الإبلاغ الجزئي في الجزء المتعلق بتلك العناصر.

#### التذييل

## هيكل البلاغ الوطني

أولاً - موجز تنفيذي

ثانياً - الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها

ثالثاً - المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

ألف - جداول موجزة

باء - موجز وصفي

جيم - الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية

رابعاً - السياسات والتدابير

ألف - عملية صنع السياسات

باء - السياسات والتدابير المتخذة والآثار المترتبة عليها

جيم - السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

خامساً - التوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

ألف - التوقعات

باء - تقييم الأثر الكلى للسياسات والتدابير

جيم- المنهجية

سادساً - تقييم قابلية التأثر وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف

سابعاً - الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات

ألف - الشؤون المالية

باء- تطوير التكنولوجيا ونقلها

جيم - بناء القدرات

ثامناً - البحث والرصد المنتظم

ألف - السياسات العامة والتمويل في مجال البحث والرصد المنتظم

باء - البحث

جيم - الرصد المنتظم

تاسعاً - التعليم والتدريب والتوعية العامة

المرفق وثائق تكميلية